

[4401-2203] المسلم الذي يخشي من شره، هل يجوز دفع

الزكاة إليه فيكون من المؤلفة قلوبهم؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المسلم الذي يخشي من شره هل يجوز دفع الزكاة إليه فيكون من المؤلف؟ هذا من شره يكفي شر

ولي الامر يكف شر بردعه عن ذلك. نعم - [00:00:00](#)

تحت ولايةولي الامر اما الكافر هذا ليس تحت ولايةولي الامر. نعم - [00:00:16](#)